على المسمى بنسبته فيقال كم مهر المثل لو لم يسلم ما شرطته او كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها او كان الزوج سليما فيقال ثمانماية درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس فينقص من المسمى بحسب ذلك فيكون بعد ما لو قدر ذهب منه خمسه فيزاد عليه مثل ربعه فاذا كان الفين استحقت الفين وخمسماية وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيبا او لم يشترط صفة هذا هو العدل ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المراة او الولي في اصح قولي العلما

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان اسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واما الصحة والفساد فالصواب انها صحيحة من وجه فاسدة من وجه فان اريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين ان يكون التحريم لعين المراة او لوصف لان ترتب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق ابو بكر وابن ابي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل ان من لم يعلم التحريم فهو في حكم المحرمات بمنزلة الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو في كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضا لذلك اوليك تكون عقودهم وافعالهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلا ولي ولا شهود او في العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان العاقد لم يعذر لتركه تعلم العلم مع تيسره بخلاف اهل البوادي والحربي الحديث العهد بالاسلام ومن قلد فقيها يتناول بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جاهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود لو ظهر حيا لا يضمنون ما اتلفوا لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في اموال العدل بينهما فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف

وعلى

وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لجهل او تاويل واذا اسلم الكافر وتحته معتدة فان كان لم يدخل بها منع من وطيها حتى تنقضي العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطي الا ان تكون حبلى قبل وطيه وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح ويحتمل ان يقال في انكحة الكفار التي انقضى مفسدها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مهر المثل ونص عليه الامام احمد في رواية ابي منصور لانا انما نقر تقابض الكفار في المشهور اذا كان من الطرفين فلو اقبضت الخمر او الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبه ما لو باع خمرا بثمن وقبضها ثم اسلما فانا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان مهر مثلها محرما مثل ان كان عادتهم التزوج على خمر او خنزير او دراهم مع خنزير يحتمل ذلك وجهين احدهما يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون بمنزلة من لا اقارب لها فينظر في عادة اهل البلاد والثاني تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك هنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فان اتفقا عليها فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة من المسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف سعر ذلك عندهم قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كان قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وان كان بعد الدخول لم يجب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحتهم شغار ولم يومر احد باعطاء مهر واذا اسلمت الزوجة والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول او بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها فمتى اسلمت ولو قبل الدخول وبعده فهي امراته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان او احدهما او اسلما او احدهما وان قال الزوجان سبق احدهما بالاسلام

Copyright © King Saud University